الدرس الأول: تعريف القانون وخصائصه

المبحث الأول : تعريف القانون:

في هذا المبحث سوف نتعرف إلى المعنى العام و الاصطلاحي للقانون.

المطلب الأول: القانون بمعناه العام:

يعرّف القانون على أنه مجموعة من القواعد القانونية التي تنظّم سلوكيات الأفراد داخل المجتمع.

وهذا المعنى العام للقانون بحيث يجب معرفة أن القانون في أصل الكلمة يونانية الأصل« Kanun » و هي تعني العصا المستقيمة و انتقلت إلى اللغات الأخرى بمعنى الاستقامة، فقد عبّر عنها المشرع الفرنسي بكلمة (droit) و المشرع الإنجليزي بكلمة (Right) و معناها نظام ثابت و منتظم غير منحرف و كذلك يتمثل في ارتباط حتمي يقوم بين نقطتين كأنما توجد إحداهما في طرف عصا مستقيمة و تقابلها الأخرى في نهاية العصا دون انحراف.

و هو ما لا يعني أبدا أن العصا المستقيمة، المراد منها الضرب و الردع بل يراد منها الاستقامة و ثبات العصا.

اما اصطلاحا فيعرف القانون انه مجموعة القواعد العامة والمجردة والتي تضعها السلطة التشريعية لتنظيم ميادين اجتماعية مختلفة كالقانون التجاري ينظم التجارة بشكل عام والقانون المدني ينظم العلاقات المالية وهكذا....

المطلب الثاني: استخدام كلمة قانون في مجال العلوم القانونية:

استعملت كلمة قانون « droit » للتعبير و بصورة عامة عن مجموعة القواعد المنظمة لسلوك و علاقات الأشخاص في المجتمع.

الفرع الأول: استعمال كلمة القانون في معنى التقنين (Code) :

يقصد بالتقنين مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم فرعا من فروع القانون مثل التقنين المدني و تقنين العقوبات و تستعمل كلمة تقنين بمعنى القانون فيقال القانون المدني و القانون التجاري..

بينما تستعمل في اللغة الفرنسية كلمة (code) للتمييز بين القانون و التقنين.

الفرع الثاني: استعمال كلمة قانون في معنى التشريع Loi :

يعرّف التشريع بأنه مجموعة القواعد القانونية التي تضعها السلطة التشريعية في صورة مكتوبة، أما القانون بمعناه العام فهو مجموعة القواعد القانونية التي تنظّم سلوكيات الأفراد داخل المجتمع و التشريع بهذا التعريف يعتبر التعريف أو المعنى الخاص للقانون.

وبالرغم من الفرق الواضح بين كل من كلمة القانون و التشريع إلا أن لفظ قانون يستخدم في اللغة العربية بمعنى التشريع فيقال: قانون العمل و قانون الخدمة الوطنية.. و كلها حقيقة تشريعات بينما أفردت اللغة الفرنسية اصطلاحا مميّزا لكل من القانون والتشريع فالقانون Droit أما التشريع فيعنيLoi .

الفرع الثالث: القانون الوضعي Droit Positif :

يستعمل القانون الوضعي للتعبير عن القانون السائد أي المعمول به فعلا في بلد ما وفي وقت معيّن

فيقال: "القانون الوضعي الجزائري" تعبيرا عن القانون السائد في الوقت الحاضر، أما في الاصطلاح

الفرنسي« droit positif » فيعبر عن القانون الجاري بصفته الإيجابية و الفعالة في حكم المجتمع

فهو بهذا أوضح بينما قد يوحي الاصطلاح العربي "القانون الوضعي" بأن المقصود به على خلاف

الحقيقة المقابلة.

الفرع الرابع: القانون الوطني و القانون الاجنبي:

يقصد بالقانون الوطني Droit National، القانون السائد في دولة معيّنة و الذي يعبّر عنه بالقانون الوضعي لبلد معيّن.

أما القانون الأجنبي Droit Etranger، فيعبّر عنه بالقانون السائد في الدولة الأجنبية.

المطلب الثالث: بيان الصّلة بين القانون و الحق droit objectif et droit subjectif:

إن القانون ينظّم بقواعده سلوك و علاقات الأشخاص في المجتمع و هو إذ يقوم بهذا الدور إنما يحدّد في الوقت ذاته المصالح المشروعة لكل شخص و يعترف له في حدود معينة بسلطة القيام ببعض الأعمال تحقيقا لهذا الغرض مما يجعله في مركز قانوني ممتاز بالنسبة لكافة الأشخاص الآخرين، بحيث يلتزمون باحترام هذا المركز و بعدم التعرض لصاحبه فيما يمارسه من سلطات« pouvoirs » و صلاحيات « prérogatives » أو امتيازات « privilèges » يقررها القانون تحقيقا لمصلحة مشروعة.

إن هذه السلطات و الصلاحيات و الامتيازات التي يعترف بها القانون لشخص معين تحقيقا للمصالح المشروعة يعتبر حقوقا و مقابل هذه الحقوق هناك واجبات يفرضها القانون عن كل شخص يتعامل مع صاحب الحق.

فالحق تقرّره القاعدة القانونية فهي تنشئه و تحميه فلا يوجد حق دون قاعدة قانونية، لذلك هناك صلة وثيقة بين القانون و الحق لأن الحقوق تتولّد عن القانون الذي يرسم إطارها و يبين حدودها.

فالقانون و الحق أشبه بوجهي عملة واحدة حسب وصف بعض علماء القانون.

فمثلا: القاعدة القانونية التي تقرّر حق المستأجر في الانتفاع بالعين المؤجّرة مقابل بدل الإيجار يدفعه المؤجّر فهذه القاعدة تتضمّن الحق في الإيجار.

تجدر الاشارة إلى أنه و رغم الصلة الموجودة بين كل من القانون و الحق إلا أنه لكل منهما مدلوله في اصطلاح اللغة العربية فالكلمتين تختلفين في اللفظ و المعنى، أما الاصطلاح الفرنسي فإن كلمة « Droit » لها لفظ واحد.

المبحث الثاني: خصائص القواعد القانونية:

تتميّز القواعد القانونية بالمميّزات و الخصائص التالية:

1- هي قاعدة اجتماعية و قاعدة سلوك .
2- هي قاعدة عامة و مجرّدة .
3- هي قاعدة ملزمة .

المطلب الأول. القواعد القانونية قواعد اجتماعية و سلوكية :

كما أشرنا سابقا فإن الإنسان اجتماعي بطبعه و الحياة في المجتمع تتطلّب تنظيم في سلوكيات الأشخاص بوضع قواعد ملزمة تبيّن حدود سلطاتهم و حرياتهم تحقيقا للعدل و ذلك بالمراعاة بين مصالحهم المتناقضة و المتصارعة في الوقت نفسه و بهذا التنظيم في السلوك سوف يسود النظام و الأمن في المجتمع.

و لأجل إقرار النظام تحقيقا للسلم و العدل في المجتمع لابد من أن تفرض قواعد القانون على الأشخاص للسلوك بحيث لا يكتفي القانون بالدعوة إلى السلوك الواجب اتباعه كما هو شأن الأخلاق و إنما ينظّم بقواعده سلوك الأشخاص بصورة آمرة و ناهية.

و مثال ذلك في القواعد التي تتخذ صيغة الأمر: القاعدة التي تلزم المشتري و البائع بدفع الثمن أو بتسليم الشيء المبيع.
و مثال القواعد التي تتخذ صيغة النهي: القواعد التي تنهي عن السرقة أو القتل.
إن هذه القواعد التي ترسم سلوكيات الأشخاص بصورة آمرة أو ناهية ارتبطت دائما ببيئة اجتماعية معينة سواء انحصرت هذه البيئة في نطاق ضيق كالأسرة أو القبيلة أو امتدت إلى نطاق واسع بأن شملت إقليم الدولة كما هو الشأن في المجتمعات الحديثة أو امتدت إلى نطاق أوسع إلى المجتمع الدولي .

و تجدر الإشارة إلى أن القواعد القانونية قواعد سلوك اجتماعي حيث أنها تهتم أساسا بالسلوك الخارجي للأشخاص و لا تعتدّ بنواياهم و أفكارهم إلا حين تقترن بمسلك مادي ظاهر يكشف أو يعبّر عنها.

فمجرّد تفكير الشخص في قتل إنسان يجعله مذنبا من وجهة نظر الدين و الأخلاق بينما لا يتدخّل القانون بالتجريم و العقاب إلا حيث تجاوز مرحلة التفكير في البدء في تنفيذ هذه الجريمة بعمل مادي ظاهر.

و مثال ذلك: ما يقرره قانون العقوبات الجزائري من عقوبة على جريمة القتل العمدي البسيط بعقوبة السجن المؤبّد ، بينما يعاقب على جريمة القتل المقترن بسبق الإصرار بالإعدام و سبق الإصرار هو النية المبيّتة لارتكاب الجريمة.

المطلب الثاني. القاعدة القانونية قاعدة عامة و مجرّدة :

يقصد بذلك أن قواعد القانون لا توجّه إلى شخص معيّن بذاته كما لا تتناول واقعة محدّدة و إنما توجّه بصفة عامة و مجرّدة سواء من حيث الأشخاص.

و يلاحظ أن صفة العمومية و التجريد في القواعد القانونية لا تقتضي حتما توجيه هذه القواعد إلى كل الأشخاص في المجتمع و يكفي أن توجّه إلى مجموعة أو طائفة من الأشخاص مادامت هذه المجموعة أو الطائفة معنية بأوصافها لا بذواتها كفئة المستأجرين أو الطلبة أو القضاة...

و كذلك قواعد القانون تظل محتفظة بصفتي العمومية و التجريد و لو تعلّقت بشخص واحد مادام هذا الشخص لا يعين إلا بصفته و مثاله: " تلك القواعد التي تحدّد سلطات رئيس الدولة".

و كذلك قواعد قانون العمل لا يقصد بها المستخدم أو العامل بذاته و إنما تنطبق على كل من تتوفّر لديه صفة العامل أو المستخدم.

كما لا يعني قواعد القانون كما ذكرناه سابقا شخصا معيّنا أو واقعة محدّدة و إنما هي توجه بصيغة عامة و مجرّدة سواء بالنسبة للأشخاص أو بالنسبة للوقائع، أما القرارات أو الأوامر التي تصدر بناءا على هذه القواعد فهي تنقلها من عالم التجريد إلى عالم الواقع حيث التعيين و التحديد فهذه القرارات أو الأوامر ليست قواعد قانونية و إنما الأداة المعبّرة عن قيمة هذه القواعد في صورة تطبيقية فمثلا: القاعدة التي تقرر أن كل عمل أيا كان يرتكبه المرء يسبب ضررا للغير يلزم من وقع هذا العمل بخطأ منه بالتعويض هذه القاعدة العامة و المجردة تظل ساكنة إلا أن تحيى و تتحرك مع كل تطبيق لها في صورة حكم قضائي يصدر بعد التحقق من توافر شروط تطبيقها في واقعة معينة و بالنسبة لشخص بالذات.

كأن يحكم بإلزام سائق سيارة معين بالتعويض عن الضرر الذي تسببه لأحد المارة، هذه الأحكام تعدّ أوامر أو قرارات فردية تصدر بالتطبيق لقواعد القانون.

المطلب الثالث. القاعدة القانونية قاعدة ملزمة:

من خصائص القاعدة القانونية الجوهرية أن تكون ملزمة اي مصحوبة بجزاء أي أنها تتسم بنوع من القهر و الإجبار يوقع عند مخالفتها جزاء ضروري كوسيلة فعّالة تكفل احترام الناس للقانون.

و الهدف من وراء الجزاء الضغط على إرادة كل مخالف للقوانين فترغمه على الانصياع لأحكامها لذا ان لم يطيعوها من تلقاء أنفسهم و هذا الخضوع الاختياري يتحقق به الارتباط بين الغرض الذي تواجهه القاعدة القانونية و الحكم الذي تقرّره لهذا الغرض و لكن الجزاء يكون ضروريا في حالة عدم خضوع الأشخاص لحكم القانون.

الفرع الأول: خصائص الجزاء:

يتميز الجزاء المقرر في القاعدة القانونية بالخصائص التالية:

أولا: **الجزاء مادي ملموس:**

يمس الجزاء المادي بالشخص المخالف للقانون في جسده إما بحبسه أو سجنه أو في أمواله.

ثانيا**: الجزاء حالي**:

يعتبر الجزاء حالي عندما يوقع عند مخالفة القاعدة القانونية فهو ليس مؤجّلا كما هو شأن بقواعد الدين و التي تعتبر قواعدها و الجزاء المفروض عليها جزاء في الاخرة و مؤجل.

ثالثا. الجزاء توقعه سلطة عامة:

يوقع الجزاء من قبل سلطة عامة مختصة باسم المجتمع و توقعه وفقا لنظام معيّن و معروف سلفا.

الفرع الثاني: صور الجزاء:

يتخذ الجزاء عدّة صور منها :

أولا: في نطاق القانون الجنائي:

يتعدّد الجزاء المقرر على مخالفة قواعد القانون الجنائي بأشد العقوبات فهي تتمثّل في عقوبات بدنية تمس بجسم المخالف قد تصل إلى عقوبة الإعدام أو السجن المؤبّد أو المؤقّت أو الحبس أو بغرامة مالية أو حتى بالمصادرة على أموال المتهم.

ثانيا: في نطاق القانون المدني :

يتخذ الجزاء صورا منها:

1-التعويضات المالية Dommages– Intérêts:

و المقصود بها إلزام الشخص بدفع مبلغ من المال لشخص آخر على سبيل التعويض عن الضرر الذي لحقه.

2- الحكم بإبطال العقد أو فسخه:

البطلان هو الجزاء المقرر على عدم استجماع العقد لأركانه الكاملة، أما الفسخ فيكون بصدد عقد أركانه كاملة مستوفية شروطها و مع ذلك فهو يتقرر جزاء على عدم تنفيذ أحد المتعاقدين لالتزاماته و يترتب على الفسخ انحلال العقد بأثر رجعي باعتبار كأن لم يكن.

3-في نطاق القانون الإداري:

تتنوع العقوبات والجزاء في مجال العقود الإدارية ، نجد جزاء البطلان و التعويض مع الغرامات كذلك في قانون الوظيفة العمومية تندرج العقوبات التأديبية في صرامتها حسب الخطأ المرتكب من قبل الموظف فتصل العقوبة إلى حد فصل هذا الموظف من وظيفته .